

التاريخ:

اتفاقية توصيل

فيما يتعلق بالربط مع بدالة إنترنت البحرين

بين

XXXXXXXX

و

بدالة انترنت البحرين

اتفق الطرفان الموقعان أدناه

XXX

ومقرها مملكة البحرين
ويمثلها حسب الأصول في هذه الاتفاقية

XXXX

يشار إليها فيما بعد بـ"العضو"؛

و

بدالة انترنت البحرين

ومقرها مملكة البحرين;;;

ويمثلها حسب الأصول في هذه الاتفاقية

السيد محمد الذوادي، المدير التنفيذي

يشار إليها فيما بعد بـ"البدالة"؛

على ما يلي:

ملاحظة: تحتفظ بدالة انترنت البحرين بالحق في تعديل النظام الأساسي حسبما تراه مناسباً، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 4.

النظام الأساسي

لبدالة إنترنت البحرين;

وفقاً للمادة 41
من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2002
بشأن إصدار
قانون الاتصالات
والمرسوم رقم 47 لسنة 2003
بإنشاء بدالة إنترنت البحرين

مادة 1: تعريفات وتفسير:

1-1 في هذا النظام الأساسي تكون للألفاظ والعبارات التالية التي يتضمنها هذا النظام الأساسي نفس المعاني المنصوص عليها في قانون الاتصالات ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك. بالإضافة إلى ذلك تكون للألفاظ التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

"البدالة" يقصد بها الجهة غير الهادفة إلى تحقيق الربح والتي تعرف باسم بدالة إنترنت البحرين التي أنشئت بموجب المادة 1 من المرسوم.

"رخصة البدالة" يقصد بها الرخصة الممنوحة للبدالة بموجب المادة 41 من قانون الاتصالات.

"المجلس" يقصد به مجلس إدارة البدالة الذي تنص عليه المادة 3 من المرسوم.

"المرسوم" يقصد به المرسوم رقم 47 لسنة 2003 بإنشاء بدالة إنترنت البحرين.

"المدير التنفيذي" يقصد به المدير التنفيذي للبدالة الذي تنص عليه المادة 3 من المرسوم.

"الرسوم" يقصد بها الرسوم المفروضة مقابل الخدمات من قبل المجلس والتي تقوم هيئة تنظيم الاتصالات بإقرارها.

"إجراءات الانضمام" يقصد بها الإجراءات المتبعة للانضمام إلى البدالة والتي يقررها المجلس وتوافق عليها هيئة تنظيم الاتصالات.

"الشخص المرتبط" يقصد به الشخص المرتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بشخص آخر سواء كان ذلك الارتباط من خلال الملكية أو التصويت أو أي مصلحة أخرى.

مادة 2: صلاحيات البدالة:

2-1 يتولى المجلس ممارسة صلاحيات البدالة المقررة بموجب هذا النظام الأساسي والمرسوم ويقوم بتمثيلها قانونياً وذلك من خلال مديرها التنفيذي وأي شخص أو أشخاص يعملون بالنيابة عن المجلس بموجب قرار من المجلس. ولتحقيق الأحكام المنظمة للخدمات المرخص بها (حسب تعريفها في رخصة البدالة) يجوز للبدالة عمل جميع الأمور والأشياء واتخاذ جميع الإجراءات للوفاء بحقوقها والتزاماتها بموجب رخصة البدالة.

2-2 يجب على البدالة عدم مباشرة العمل في الأمور السياسية أو ممارسة أنشطة المضاربة بالأموال.

2-3 يجب تخصيص دخل البدالة وممتلكاتها - حيثما كان مصدرها - من أجل تحقيق أغراض وغايات البدالة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وبصفتها جهة لا تهدف إلى تحقيق الربح وفقاً للمادة 41 (أ) من قانون الاتصالات فإنه لا يجوز دفع أي جزء من هذه الأموال أو تحويلها مباشرة من خلال دفع حصص أرباح أو مكافأة أو أية مدفوعات من أي نوع كان بصفة ربح لأعضاء البدالة أو الجهات التابعة لها.

2-4 لا يجوز أن يترتب على أي نص في هذا النظام الحيلولة دون الدفع بنية حسنة لأجر أو مكافأة مناسبة ومشروعة وعلى أسس تجارية محضة إلى أي مسئول أو موظف في البدالة أو لأي عضو في البدالة نظير أية خدمات قدمت فعلاً إلى البدالة.

- 2 -

مادة 3: التعريف بالبدالة:

يجب أن يظهر اسم البدالة وعنوانها وأرقام الاتصال الخاصة بها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ما لم يكن ذلك غير ممكن من الناحية العملية. ويلتزم المجلس بالقيام في أسرع وقت ممكن بتسجيل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باسم البدالة.

مادة 4: تأجيل سريان بعض مواد النظام الأساسي:

- 4-1 لا يبدأ سريان أحكام المواد 4.4 و 4.5 و 5 و 6 و 7 من هذا النظام الأساسي والمتعلقة بالأعضاء والعضوية والجمعية العمومية أو الاجتماع العام للبدالة عند بدء سريان أحكام هذا النظام الأساسي إلا بعد صدور قرار بهذا الشأن من المجلس يحدد فيه التاريخ الذي تبدأ فيه سريان أحكام هذه المواد.
- 4-2 يصدر المجلس قراره بموجب المادة 4-1 متى ما رأى ذلك ممكناً وفقاً للمعنى الوارد في المادة 2(3) من المرسوم و لكن في كل الأحوال يجب إصدار القرار المذكور في وقت لا يتجاوز المدة المشار إليها في المادة 41(ح) من قانون الاتصالات (وهي سنتان من تاريخ إصدار الترخيص للبدالة).

مادة 5: الأعضاء:

- 5-1 يكون انضمام الأعضاء بالبدالة وفقاً للإجراءات المقررة للانضمام.
- 5-2 يجوز للأشخاص التاليين دون غيرهم أن يصبحوا أعضاء في البدالة:
- (أ) الحاملون لرخصة مزودي خدمة الإنترنت الذين يوافقون على النظام الأساسي والذين يلتزمون بالمتطلبات الفنية المعينة للبدالة من وقت لآخر، و
- (ب) الأشخاص أو الجهات الأخرى من الراغبين في الحصول على العضوية التي لا تخولهم حق التصويت والذين:
- (1) يجوز اختيارهم من قبل المجلس لكي يصبحوا أعضاء في البدالة.
- (2) يلتزمون بالإجراءات المقررة للعضوية التي يضعها المجلس من وقت لآخر وتقرها هيئة تنظيم الاتصالات.
- 5-3 بمراعاة المادة 41 (ح) من قانون الاتصالات يجوز لأي عضو إنهاء عضويته في البدالة بموجب إخطار كتابي يرسل إلى البدالة وفي هذه الحالة تعتبر عضويته قد انتهت ويتم شطب اسمه من سجل الأعضاء.
- 5-4 في حالة عدم مراعاة أي عضو هذا النظام الأساسي أو رخصة البدالة أو أية قرارات داخلية أو لسبب مقبول يجوز للمجلس أن يعقد اجتماعاً غير عادي بغرض النظر في قرار لفصل هذا العضو وعند اتخاذ هذا القرار يتم شطب اسم العضو المذكور من سجل الأعضاء بعد إخطار هيئة تنظيم الاتصالات وفي هذه الحالة يفقد عضويته.
- 5-5 في حالة اعتراض عضو على القرار الخاص الصادر عن المجلس والمؤدي إلى إنهاء عضويته فيجوز لهذا العضو التظلم إلى لجنة استئنافات المحاسبة الداخلية. وإذا ما رأى العضو طلب المزيد من الإنصاف فيمكنه

التظلم إلى الهيئة أو اللجوء إلى الطعن في القرار وفقاً للقانون البحريني.

مادة 6: الجمعية العمومية:

6-1 بمراعاة المرسوم تكون الجمعية العمومية هي السلطة العليا للبدالة وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة للمجلس ولجميع لجان البدالة وأعضائها. يعقد اجتماع الجمعية العمومية للبدالة في كل سنة ميلادية بصفة اجتماع جمعيتها العمومية السنوي في الوقت (بشرط ألا يكون بعد خمسة عشر شهراً من انعقاد الاجتماع السابق للجمعية العمومية) والمكان اللذين يحددهما المجلس. تعقد البدالة أول اجتماع سنوي للجمعية العمومية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذه المادة وفقاً لأحكام المادة من 4 هذا النظام الأساسي.

- 3 -

6-2 باستثناء الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية تكون جميع اجتماعات الجمعية العمومية بمثابة اجتماعات غير عادية للجمعية العمومية.

6-3 يجوز للمجلس القيام كلما رأى ذلك مناسباً بالدعوة لعقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية وتعقد الاجتماعات غير العادية للجمعية العمومية على ذلك النحو أو بخلاف ذلك بناءً على طلب كتابي من ما لا يقل عن 50% من أعضاء البدالة.

6-4 يشترط إرسال إخطار لا تقل مدته عن أربعة عشر يوماً (لا يشمل اليوم الذي يرسل فيه الإخطار أو الذي يعتبر بأنه قد أرسل فيه و يوم الموعد الذي يوجه الإخطار من أجله) يحدد فيه المكان وتاريخ وموعد الاجتماع و جدول الأعمال وفي حالة الأعمال الخاصة يجب تحديد الطبيعة العامة لهذه الأعمال ويتم إخطار أعضاء البدالة على النحو المنصوص عليه فيما يلي أو على أي نحو آخر (إذا وجد) مما تقرره الجمعية العمومية، غير أنه يجوز في حالة الحصول على موافقة جميع الأعضاء الذين يحق لهم استلام إخطار بحضور مثل هذه الاجتماعات أو النسبة الخاصة بها في حالة الاجتماعات الأخرى غير الاجتماعات السنوية للجمعية العمومية أن يعقد الاجتماع بموجب الإخطار الذي يعتبره الأعضاء المذكورون مناسباً. وفي حالة عدم تبليغ الإخطار إلى أي عضو أو عدم استلام أي عضو لهذا الإخطار عن طريق الخطأ فإنه لا يترتب على ذلك إبطال المداولات في أي اجتماع للجمعية العمومية إلا إذا كانت المسائل المطروحة متعلقة بذلك العضو.

مادة 7: المداولات في اجتماعات الجمعية العمومية:

بمراعاة المادتين 3 و 4 من المرسوم وبحسب الأحوال:

7-1 يختص الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بالنظر في ما يلي:

(أ) استلام والنظر في الحسابات والميزانية العمومية وتقارير المجلس ومراقبي الحسابات.

(ب) النظر في التقرير السنوي للمجلس.

(ج) تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأته.

(د) إعادة النظر في هذا النظام الأساسي والقيام بتعديله بموجب قرار خاص وبموافقة هيئة تنظيم الاتصالات.

(هـ) النظر في المسائل الأخرى التي ينص عليها هذا النظام الأساسي صراحة والتي يعتبرها المجلس أو ما لا يقل عن عضوين في المجلس أن من الضروري إدراجها في جدول الأعمال.

7-2 لا يجوز النظر في أية أمور في أي اجتماع للجمعية العمومية، ما لم يتوافر النصاب القانوني للأعضاء في الوقت الذي يبدأ فيه الاجتماع في النظر في أعماله، و يجب ألا يقل النصاب القانوني عن 50% من العدد الإجمالي للأعضاء.

- 4 -

و إذا لم يتوافر النصاب القانوني المقرر للاجتماع في خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المقرر له يعتبر الاجتماع بأنه قد تم تأجيله إلى نفس اليوم من الأسبوع التالي في نفس الوقت والمكان وفي هذه الحالة تطبق نفس الإجراءات فيما يتعلق بالاجتماع المؤجل الأول وفي حالة عدم توفر النصاب المطلوب في الاجتماع الثاني المؤجل في خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد للاجتماع يعتبر العضو الحاضر أو الأعضاء الحاضرين بأنهم يمثلون نصاباً قانونياً.

7-3 يتولى رئيس المجلس أو في حالة غيابه نائب الرئيس رئاسة كل اجتماع للجمعية العمومية للبدالة. وفي حالة عدم حضور رئيس المجلس ونائب الرئيس خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد لعقد الاجتماع يختار الأعضاء الحاضرون أحد أعضاء المجلس الحاضرين لكي يتولى رئاسة الاجتماع أو في حالة عدم حضور أي عضو من أعضاء المجلس أو عدم رغبته في تولي الرئاسة يتولى الأعضاء الحاضرون اختيار أحد أعضاء الجمعية العمومية لكي يكون رئيساً للاجتماع.

7-4 يجوز للرئيس بموافقة الجمعية العمومية منعقدة حسب الأصول تأجيل الاجتماع من وقت لآخر ومن مكان لآخر لكن لا يجوز النظر في أي موضوعات في أي اجتماع مؤجل غير الأعمال التي ظلت لم يستكمل النظر فيها في الاجتماع الذي تقرر التأجيل فيه. عندما يتم تأجيل الاجتماع لمدة ثلاثين يوماً أو أكثر يتم إخطار الأعضاء بالاجتماع المؤجل حسب المتبع في حالة الاجتماع الأصلي. باستثناء ماتقدم لن يكون من الضروري إرسال إخطار بالتأجيل أو بالأمر التي سيتم النظر فيها في أي اجتماع مؤجل.

7-5 يتم التصويت في أي اجتماع للجمعية العمومية على قرار يطرح للتصويت في الاجتماع عن طريق رفع الأيدي إلا إذا طلب التصويت قبل أو عند إعلان نتيجة التصويت برفع الأيدي من قبل الرئيس أو ثلاثة أعضاء على الأقل حاضرين شخصياً أو بالوكالة أو إلا إذا تقرر بناء على هذا التصويت وأعلن رئيس الاجتماع صدور القرار أو صدوره بالإجماع أو بأغلبية معينة أو لم يصدر أو لم يتم إصداره بأغلبية معينة وتم تدوين ذلك في دفتر محاضر البدالة بحيث يكون ذلك إثباتاً نهائياً بهذه الحقيقة دون الحاجة إلى إثبات عدد أو نسبة الأصوات التي تم الإدلاء بها لصالح أو ضد القرار. ويجوز سحب طلب التصويت.

7-6 بمراعاة أحكام هذا النظام الأساسي إذا طلب التصويت على النحو المتقدم الذكر فإنه يجري التصويت في الوقت والمكان وعلى النحو الذي يقرره رئيس الاجتماع وتعتبر نتيجة التصويت هي القرار الصادر من الاجتماع الذي طلب فيه إجراء التصويت.

7-7 لا يجوز طلب التصويت على انتخاب رئيس الاجتماع أو على أي موضوع بخصوص التأجيل.

7-8 في حالة تعادل الأصوات، سواء عند التصويت برفع الأيدي أو بالاقتراع السري، يكون لرئيس الاجتماع صوت ثان أو مرجح.

- 5 -

مادة 8: أصوات الأعضاء:

8-1 يكون لكل عضو صوت واحد بشرط مراعاته لاشتراطات الانضمام التي تقررها البدالة من وقت لآخر في اجتماعات الجمعية العمومية وبمراعاة نص هذه المادة 8 تتخذ القرارات بشأن جميع المسائل بموجب قرار عادي يصدر بالأغلبية البسيطة التي تبلغ 50% من إجمالي عدد الأعضاء الحاضرين بالإضافة إلى صوت واحد إلا إذا اشترط هذا النظام الأساسي صراحة إصدار قرار خاص وفي هذه الحالة يشترط صدوره بموافقة تعادل ما

لا يقل عن 75% من العدد الإجمالي للأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

8-2 إذا ما رأى المجلس بوجه معقول أن عضوين أو أكثر يعتبرون "أشخاصاً مرتبطين" أو يسيطر عليهم "أشخاص مرتبطين" أو أن لهؤلاء الأعضاء صوت واحد فقط بموجب أي تشريع يعدل النظام الأساسي أو يحل محله فيجب في هذه الحالة أن يدلي بالصوت المذكور أحد هؤلاء الأعضاء الذين يحددهم رئيس المجلس، وفي حالة إخفاق أي عضو بتقديم المعلومات اللازمة التي قد يطلبها المجلس يحق للمجلس سحب حقوق التصويت من ذلك العضو.

8-3 باستثناء ما ينص عليه النظام صراحة لا يحق لأي شخص سوى العضو المسجل أصولياً الحضور أو التصويت على أية مسألة سواء شخصياً أو بالوكالة أو بصفة وكيل لعضو آخر في أي اجتماع للجمعية العمومية.

8-4 يجوز لأي شخص يكون عضواً في البديلة بموجب قرار تتخذه الجهة التنظيمية له تخويل الشخص الذي يعتبره مناسباً للعمل كممثل له في أي اجتماع للبديلة ويحق للشخص الذي يخول على النحو السالف الذكر ممارسة نفس صلاحيات التصويت نيابة عن الشركة التي يمثلها مثلما يمكن لتلك الشركة ممارستها لو كانت أحد الأعضاء الأفراد في البديلة. تعتبر الشركة التي يمثلها في الاجتماع ممثلها المخول لجميع الأغراض بأنها حاضرة شخصياً. تعتمد نسخة القرار الخاص بتعيين ممثلها بأنها نسخة صحيحة من قبل الرئيس أو مسئول معتمد آخر في الجهة التنظيمية للشركة وتكون بذلك إثباتاً قاطعاً بهذا التعيين.

8-5 يجوز التصويت في حالة الاقتراع السري إما شخصياً أو بالوكالة.

8-6 يصدر المحرر الخاص بتعيين الوكيل كتابياً موقفاً بخط العضو الذي يجري التعيين أو وكيله المخول كتابياً.

8-7 يودع المحرر الخاص بتعيين الوكيل والتوكيل الرسمي (إن وجد) الذي تم التوقيع بموجبه أو نسخة مصدقة منه لدى المكتب أو الجهة الأخرى في مملكة البحرين وفقاً لما يحدد في الإخطار الخاص بعقد الاجتماع قبل ما لا يقل عن ثمان وأربعين ساعة من الموعد المحدد لعقد الاجتماع أو الاجتماع المؤجل الذي يعتمد أن يصوت فيه الشخص المذكور في هذا المحرر و إلا فإن سند الوكالة لن يعتبر سارياً. لا يكون المحرر الخاص بتعيين الوكيل سارياً بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ توقيعه.

- 6 -

مادة 9: مجلس الإدارة:

بمراعاة نصوص المرسوم:

9-1 وفقاً للمادتين 3 و 4 من المرسوم يتولى إدارة البديلة مجلس إدارة ومدير تنفيذي يجوز لهما تخويل الأمور والمسائل اللازمة إلى موظفي البديلة والاستشاريين الخارجيين والخبراء الآخرين وفقاً لما يكون ضرورياً.

9-2 يتم تعيين أعضاء المجلس ويتولون مباشرة مهامهم وفقاً لنص المادة 3 من المرسوم على أن يكون أعضاء المجلس بحد أقصى قدره خمسة أعضاء يكونوا من الأشخاص الطبيعيين.

9-3 تحدد مكافأة أعضاء المجلس، إن وجدت، من وقت لآخر من قبل الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية وبموافقة هيئة تنظيم الاتصالات.

مادة 10: اجتماعات مجلس الإدارة:

بمراعاة نص المادة 5 من المرسوم:

10-1 يجوز للمجلس عقد اجتماعاته لمباشرة أعماله وتأجيل وتنظيم اجتماعاته على النحو الذي يراه مناسباً وتحديد النصاب القانوني اللازم لانعقاد الاجتماعات. يكون أول موضوع ينظر فيه المجلس هو تقديم طلب إلى هيئة تنظيم الاتصالات للحصول على رخصة البدالة ويجب تقديم هذا الطلب في خلال شهر واحد من تعيين المجلس الأول.

10-2 يلتزم المجلس بتقديم نسخة معتمدة من محاضر جميع اجتماعات المجلس إلى هيئة تنظيم الاتصالات.

10-3 يجوز لعضو المجلس أن يطلب من أمين سر المجلس الدعوة في أي وقت لعقد اجتماع للمجلس بموجب إخطار يرسل إلى جميع أعضاء المجلس.

10-4 في حالة عدم حضور رئيس المجلس أو نائب الرئيس في خلال ثلاثين دقيقة من الموعد المحدد لعقد الاجتماع على أعضاء المجلس اختيار أحدهم لكي يتولى رئاسة الاجتماع.

10-5 يتولى اجتماع المجلس الذي يتوافر فيه النصاب القانوني اللازم ممارسة جميع السلطات والصلاحيات والسلطات التقديرية المقررة بموجب أنظمة البدالة المخولة عندئذ للمجلس بوجه عام.

10-6 يجوز للمجلس تخويل أي من صلاحياته للجان المكونة من عضو أو أعضاء في المجلس وفقاً لما يراه مناسباً وتلتزم أية لجنة تشكل على النحو السالف الذكر في ممارسة الصلاحيات المخولة لها التقيد بأية أنظمة تقرر عليها من قبل المجلس. تخضع اجتماعات ومداومات أي من هذه اللجان لأحكام هذا النظام الأساسي الخاصة بتنظيم اجتماعات ومداومات المجلس في الحدود التي تسري فيها وفي الحدود التي لم تستبدل فيها هذه الأحكام بأية أنظمة يصدرها المجلس وفقاً لما تقدم ويتم إخطار المجلس في أقرب وقت ممكن بجميع أعمال ومداومات هذه اللجان.

- 7 -

10-7 جميع التصرفات التي تتم بنية حسنة في أي اجتماع من اجتماعات المجلس أو التي تقوم بها أية لجنة للمجلس أو أي شخص يعمل بصفة عضو في المجلس وعلى الرغم من أنه يتبين فيما بعد أنه كان هناك خطأ ما في تعيين هذا العضو أو الشخص الذي يتصرف وفقاً لما ذكر أعلاه أو استمراره في المنصب أو أنهم أو أن أي منهم أصبح فاقد الأهلية، تكون صحيحة كما لو كان هذا الشخص قد عين حسب الأصول أو استمر في منصبه أصولياً وكانت لديه الأهلية لكي يكون عضواً في المجلس أو أية لجنة تابعة للمجلس.

10-8 بمراعاة الاشتراطات الخاصة بالنصاب القانوني المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم (التي تنص على أن تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه (أي 3 من الحد الأقصى البالغ 5 أعضاء في المجلس) يجوز لجميع أو لأي أعضاء في المجلس المشاركة في اجتماع المجلس عن طريق المؤتمرات الهاتفية أو بأية أجهزة اتصالات تتيح لجميع الأشخاص المشاركة في الاجتماع والاستماع والتحدث إلى جميع أعضاء المجلس الآخرين. يجب أن يعتبر الشخص الذي يشارك على النحو السالف الذكر بأنه حاضر شخصياً في الاجتماع ويحق له الإدلاء بصوته وأن يحتسب ضمن النصاب القانوني وفقاً لذلك. يجب أن يعتبر هذا الاجتماع بأنه عقد في المكان الذي تجتمع فيه أكبر مجموعة من هؤلاء المشاركين في الاجتماع أو في حالة عدم وجود هذه المجموعة في المكان الذي يحضر فيه رئيس الاجتماع.

10-9 يلتزم المجلس بإعداد محاضر حسب الأصول تثبت فيها جميع تعيينات المسؤولين التي يجريها المجلس وأسماء أعضاء المجلس الحاضرين في كل اجتماع للمجلس ومداومات جميع اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس واللجان التابعة للمجلس وجميع الأعمال التي يتم النظر فيها في هذه الاجتماعات وتكون محاضر أي اجتماع عند توقيعها من رئيس ذلك الاجتماع أو رئيس الاجتماع التالي له مباشرة إثباتاً كافياً بالوقائع الذي تمت فيه دون حاجة إلى أي إثبات آخر للوقائع المذكورة في المحاضر المذكورة.

10-10 يكون القرار الكتابي الموقع من جميع أعضاء المجلس أو أعضاء أي لجنة منبثقة عن المجلس ممن يحق لهم استلام إخطار لاجتماع المجلس أو اللجنة المذكورة قراراً صحيحاً وناظراً كما لو كان قد صدر في اجتماع

للمجلس أو اللجنة المذكورة تمت الدعوة إليه وعقد حسب الأصول.

مادة 11: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

بمراعاة المادة 3 من المرسوم يتم تعيين أعضاء المجلس وتسمية الرئيس ونائب الرئيس بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

مادة 12: اختصاصات مجلس الإدارة:

بمراعاة المادة 4 من المرسوم:

12-1 يتولى المجلس تصريف أمور البدالة والإشراف عليها وبالإضافة إلى الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجلس فإنه يجوز له ممارسة كافة الصلاحيات والقيام بكافة الأمور والأعمال التي يتوجب على البدالة القيام بها مما لا يدخل في اختصاص الجمعية العمومية.

12-2 يجوز لأعضاء المجلس تصريف شئونه على الرغم من أية شواغر في المجلس وبشترط دائماً أنه إذا انخفض عدد أعضاء المجلس في أي وقت عن الحد الأدنى المقرر بموجب هذا النظام فإنه يكون من المشروع بالنسبة لأعضاء المجلس في ذلك الوقت العمل نيابة عن المجلس بغرض ضم الأشخاص إلى عضوية البدالة أو الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية لكن ليس لأي غرض آخر.

12-3 مع عدم الإخلال بالصلاحيات العامة المخولة بموجب الفقرة (1) من هذه المادة والمخولة بموجب المرسوم والصلاحيات والسلطات الممنوحة وفقاً لما تقدم فإن المجلس يختص على وجه الخصوص لا الحصر بالتالي:

(أ) دفع التكاليف، الرسوم والمصاريف اللازمة والمتعلقة بإنشاء البدالة وتنظيمها وجميع الأمور المرتبطة بها.

(ب) شراء وتملك أية ممتلكات أو حقوق أو امتيازات يرخص للبدالة بامتلاكها بالسعر وبوجه عام بموجب الشروط والأحكام التي يراها مناسبة.

(ج) الحصول على أو اقتراض الأموال لتحقيق أغراض البدالة من أي شخص، شركة أو جهة ويجوز له بعد الحصول على موافقة هيئة تنظيم الاتصالات تأمين سداد الأموال المذكورة مع أية فائدة ومستحقات عليها بضمانها عن طريق الرهن أو الرهن القانوني على كل أو أي جزء من موجودات وممتلكات البدالة الحالية والمستقبلية وإصدار السندات أو سندات القروض أو الأسهم سواء بالرهن على كل أو أي جزء من موجودات وممتلكات البدالة أو بدون رهن وتحقيقاً لهذا الغرض الحصول على والاحتفاظ برصيد من المال يخصص لسداد القروض واستهلاك السندات أو وضع أسس محددة للسداد والاستهلاك.

(د) القيام بمحض تقديره بدفع مقابل أية ممتلكات أو حقوق قامت البدالة بتملكها أو خدمات قدمت إليها إما بالكامل أو جزئياً نقداً أو عن طريق سندات أو سندات قرض أو أوراق مالية أخرى خاصة بالبدالة.

(هـ) القيام بموجب الموافقة المذكورة بضمان الوفاء بأية عقود أو التزامات تيرمها البدالة عن طريق رهن أو إنشاء أي رهن قانوني على كل أو أي جزء من ممتلكات وحقوق البدالة أو على النحو الذي تعتبره مناسب.

(و) القيام بمحض تقديره بتعيين وإقالة أو إيقاف المسؤولين والموظفين الآخرين لتقديم الخدمات المستديمة، المؤقتة أو الخاصة التي يعتبرها مناسبة من وقت لآخر وتحديد مهامهم وتحديد رواتبهم أو مخصصاتهم وطلب الضمان في هذه الأحوال وبالمبلغ الذي يعتبره مناسباً.

- 9 -

(ز) القيام برفع، مباشرة، الترافع في، تسوية أو التخلي عن أية دعاوى قضائية ترفعها البدالة أو ترفع ضدها أو مسئوليتها أو تتعلق بشئون البدالة وكذلك القيام بتسوية ومنح مهلة لسداد أية ديون مستحقة وأية مطالبات وطلبات تقدمها البدالة أو تقدم ضدها.

(ح) إحالة أية مطالبات أو طلبات تقدمها البدالة أو تقدم ضدها إلى التحكيم ومراعاة وتنفيذ قرارات التحكيم.

(ط) إصدار إيصالات ومخالفات وسندات الوفاء الأخرى نظير الأموال المستحقة للبدالة والطلبات والمطالبات المقدمة ضدها.

(ي) تحديد الجهة التي يحق لها القيام نيابة عن البدالة بتوقيع الكمبيالات، السندات، الإيصالات، سندات القبول، التظهيرات، الشيكات، المخالفات، العقود والوثائق.

(ك) القيام من وقت لآخر بإصدار جميع القرارات والأنظمة الداخلية لعرضها على الهيئة للموافقة عليها وفقاً لما يراه مناسباً فيما يتعلق بشئون وأمور البدالة والقيام من وقت لآخر بإلغاء أو تعديل تلك الأنظمة أو إصدار أنظمة أخرى وفقاً لما يكون مناسباً وتوافق عليه الهيئة.

12-4 يجوز للبدالة و/أو للمجلس التقدم بطلب إلى مجلس الوزراء لإقالة أي عضو في المجلس.

12-5 إذا شغل شخص منصباً شاغراً في المجلس فإن مدة ولايته في المنصب المذكور تنتضي على ذات النحو الذي يسري على الشخص الذي حل محله.

مادة 13: فقدان أعضاء مجلس الإدارة للأهلية: تعارض المصلحة:

13-1 يفقد عضو المجلس منصبه في إحدى الحالات التالية:

- (أ) إذا أشهر إفلاسه أو إعساره أو دخل في صلح وافي مع دائنيه.
- (ب) إذا أصيب بعجز.
- (ج) إذا صدر عليه حكم بإدانته لارتكاب جريمة تمس بسمعة البدالة أو بنزاهتها.
- (د) عند انتهاء المدة السارية المحددة في المادة 3 من المرسوم.
- (هـ) إذا قدم إلى الرئيس (أو في حالة الرئيس إلى نائب الرئيس) إخطاراً كتابياً بالاستقالة من منصبه إما بصفة فورية أو في تاريخ لاحق يحدد في الإخطار.
- (و) إذا أقيّل من منصبه بموجب المادة 11-4 وفي هذه الحالة تنتهي عضويته بمجرد صدور القرار، أو
- (ز) حسب ما ينص عليه القانون الساري في الأحوال الأخرى.

- 10 -

13-2 يلتزم عضو المجلس الذي تكون له أية مصلحة شخصية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عقد أو عقد مقترح أو ترتيب أو تعامل مع البدالة بالإفصاح عن طبيعة مصلحته في اجتماع للمجلس وبمراعاة القرار المذكور وبمراعاة حق الأعضاء الباقين في المجلس في اتخاذ قرار بانسحابه وعدم التصويت على مسألة معينة فإنه يجوز أن يحتسب ضمن النصاب القانوني للحاضرين في أي اجتماع للمجلس يتم فيه النظر في هذا العقد أو الترتيب أو التعامل مع البدالة أو إبرام ذلك ويجوز أن يدلي بصوته بشأنه.

مادة 14: أمين السر وأمين الصندوق:

14-1 يعين المجلس أمين السر وأمين الصندوق بالشروط التي يراها المجلس بشأن مدة الخدمة والمكافأة وبوجه عام وفقاً لما يراه المجلس مناسباً ويجوز للمجلس إقالة أمين السر أو أمين الصندوق الذي يعين وفقاً لما تقدم.

مادة 15: إيرادات البدالة:

بمراعاة نص المادة 7 من المرسوم:

15-1 تخصص إيرادات البدالة فقط لغرض تحقيق جميع أو أي من أغراض البدالة المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفقاً لما يراه المجلس مناسباً من وقت لآخر مع منح المجلس الصلاحية لإنشاء مال احتياطي أو أموال احتياطية تخصص لأي من هذه الأغراض وإذا رأى المجلس ذلك مناسباً يخصص أيضاً جميع أو أي جزء من أموال الاحتياطي المخصصة لأي غرض معين لأي غرض آخر أو لأغراض أخرى كهذه وحتى يتم أي من هذا التخصيص يجوز أن يوظف أي مال احتياطي بمحض تقدير المجلس في عمليات البدالة.

15-2 على الرغم من صلاحيات المجلس المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يجوز للبدالة تقديم أية مدفوعات أو مكافأة أو منفعة أخرى نقداً أو بما يعادل قيمتها نقداً إلى أي عضو في المجلس إلا إذا تم تطبيق أي مما يلي:

(أ) يكون الدفع لسداد المصروفات النثرية المناسبة واللازمة وذلك مقابل أموال أقرضت أو الإيجار المناسب والمستحق لمحلات أجرت أو تم تأجيرها للبدالة.

(ب) أن العضو كان موظفاً في البدالة في وقت تعيينه في المجلس وأن هذه الحقيقة كانت معروفة لأعضاء البدالة في وقت التعيين وأن الدفع يتم في الإطار العادي لاستخدامه.

(ج) يكون المجلس قد وافق على الدفع مقدماً وفي هذه الحالة يلتزم بإخطار أعضاء البدالة في خلال 28 يوماً من تاريخ القيام بالدفع.

- 11 -

مادة 16: الحسابات:

مادة 16: الحسابات:

(أ) المبالغ التي تقبضها وتنفقها البدالة والأموال التي يتم بشأنها استلام المقبوضات والمصروفات.
(ب) جميع مبيعات ومشتريات البدالة من الممتلكات والبضائع.
(ج) موجودات ومطلوبات البدالة.

مادة 17: التعديلات والتنظيم:

17-1 يتم تعديل هذا النظام الأساسي فقط بموجب قرار خاص تصدره الجمعية العمومية للبدالة بموافقة هيئة تنظيم الاتصالات على هذا التعديل.

17-2 ما لم ينص قرار التعديل على خلاف ذلك يتم العمل بالتعديل ويكون ملزماً للأعضاء الحاليين في الأحوال المناسبة من وقت الموافقة عليه من هيئة تنظيم الاتصالات.

17-3 مع عدم الحد من أية صلاحية أخرى لهيئة تنظيم الاتصالات تخضع البدالة لتنظيم هيئة تنظيم

الاتصالات.

17-4 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات حضور جميع اجتماعات الجمعية العمومية والمجلس، حسب الأحوال، بصفة مراقب ويلتزم أمين سر البدالة بإخطارها بجميع هذه الاجتماعات على النحو وفي نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار الأعضاء والمجلس، حسب الأحوال.

مادة 18: التدقيق والمعلومات:

18-1 مع عدم المساس بأية متطلبات أخرى خاصة بالتدقيق بموجب القانون المعمول به يتم تعيين مدققي الحسابات من قبل المجلس وتنظم مهامهم على النحو المعمول به بموجب الأنظمة المحاسبية الدولية المعمول بها في مملكة البحرين.

18-2 تبدأ السنة المالية للبدالة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر من كل عام.

18-3 يمسك المجلس في مقر البدالة السجلات والدفاتر التالية:

- (أ) سجل الأعضاء.
- (ب) محاضر اجتماعات المجلس موقعة وفقاً حسب الأصول المتبعة.

- 12 -

- (ج) محاضر اجتماعات الجمعية العمومية موقعة وفقاً حسب الأصول المتبعة.
- (د) سجل الإيرادات والمصروفات.
- (هـ) السجلات المصرفية.
- (و) سجل رسوم العضوية.
- (ز) سجل الموجودات.
- (ح) المعلومات الأخرى المطلوبة بموجب القانون المعمول به لضمان حسن مباشرة أعمال البدالة أو وفقاً لما يقرره المجلس.

مادة 19: الإخطارات والتنازل عن المدد الزمنية:

19-1 لا يحق لأي عضو إرسال إخطار بالبريد إليه على أي عنوان لا يكون في مملكة البحرين ويجوز لأي عضو لا يكون عنوانه المسجل في مملكة البحرين أن يطلب من البدالة بموجب إخطار كتابي أن يسجل عنواناً له في مملكة البحرين يجب أن يعتبر بأنه عنوانه المسجل لغرض تبليغ الإخطارات. وأي عضو لا يكون لديه عنوان مسجل في مملكة البحرين ولم يوجه إليه إخطار حسب المذكور أعلاه يجب أن يعتبر بأنه قد تسلم في الموعد المقرر أي إخطار تم تعليقه في المقر ويجب أن يظل معلقاً هناك لمدة ثمانية وأربعين ساعة ويجب أن يعتبر هذا الإخطار بأنه قد تم استلامه من قبل هذا العضو بعد انقضاء مدة أربع وعشرين ساعة من الموعد الذي تم تعليقه فيه أولاً.

19-2 يجوز تبليغ أي إخطار أو سند وكالة أو موافقة أو مراسلة أخرى أو أي مستند آخر مطلوب تبليغه من قبل أو نيابة عن البدالة إلى أي أعضاء أو من قبل أي عضو إلى البدالة أو إلى عضو آخر إما بتسليمه باليد أو بإرساله عن طريق البريد إلى عنوان البدالة المسجل أو العضو أو عن طريق البريد الإلكتروني.

19-3 يجب أن يعتبر أي مستند بأنه قد تم تبليغه إذا أرسل بالبريد وذلك عند انقضاء مدة ثمانية وأربعين ساعة من إرساله بالبريد ولإثبات هذا التبليغ يكفي إثبات أن المظروف الذي يحتوى الإخطار قد تمت عنونته بشكل صحيح ووضعت عليه الطابع وسلم إلى مكتب البريد أو وضع في أي صندوق بريد تابع لإدارة البريد أو الجهة المختصة الأخرى.

19-4 يجب أن يعتبر أي مستند يتم تبليغه بالبريد الإلكتروني بأنه قد تم تبليغه بشكل صحيح إذا تم بثه بشكل مقروء:

(أ) في حالة التبليغ إلى البديلة عن طريق البريد الإلكتروني على عنوان بريدها الإلكتروني، أو

(ب) في حالة التبليغ على أي رقم بالبريد الإلكتروني إلى عنوان بريد إلكتروني مسجل لذلك العضو وتلزم البديلة بمسك سجل للأعضاء لهذا الغرض. في الحالة التي يقدم فيها أي عضو عنوان بريد إلكتروني إلى البديلة لأغراض هذا التسجيل يحق للبديلة الاستمرار في استعمال هذا العنوان لهذه الأغراض حتى تم إخطاره كتابياً بغير ذلك من قبل العضو المعني.

- 13 -

19-5 يجب أن يعتبر أي إخطار أو سند وكالة أو موافقة أو مراسلة أخرى أو أي مستند آخر يتم بثه بالبريد الإلكتروني وفقاً للبند الفرعي 2 بأنه قد تم تبليغه فوراً عند استلام المرسل للإقرار الإلكتروني بالتسليم.

19-6 يجب أن يعتبر أي اشتراط بأن يكون أي إخطار أو سند وكالة أو موافقة أو مراسلة أخرى أو أي مستند آخر محرراً "كتابياً" أو "خطياً" بأنه قد تم استيفائه في الحالة التي يتم فيها بث هذا الإخطار، سند الوكالة، الموافقة أو المراسلة الأخرى أو المستند الآخر كتابياً بوسيلة إلكترونية. وبصفة خاصة (لكن بدون المساس بما تقدم) يعتبر بأنه قد تم الوفاء بالتزام الوكالة بأن ترسل إلى الأعضاء والأخرين نسخة من الحسابات السنوية للبديلة وتقرير المجلس وتقرير مدققي الحسابات عن طريق بث نسخة من هذه المستندات بالبريد الإلكتروني إلى عناوين البريد الإلكتروني المسجلة للأعضاء المعنيين.

يجوز التنازل عن جميع مدد الإخطار المحددة في هذا النظام الأساسي بالنسبة لأي اجتماع إذا وافق على هذا التنازل كتابياً ما لا يقل عن 90% من جميع الأعضاء أو المجلس، حسبما يتسنى ذلك.

مادة 20: التزام الأعضاء

20-1 يلتزم جميع أعضاء البديلة بنصوص هذا النظام الأساسي.

مادة 21: الاشتراطات الفنية المطلوبة للتقدم لعضوية البديلة:

21-1 تكون الاشتراطات الفنية المطلوبة لعضوية البديلة كما يلي:

(أ) يكون لدى المتقدمين لعضوية البديلة رقم ذاتي للنظام ويستخدمون آلية موحدة مثل آلية بي جي بي 4 (+) لعمليات التعاون.

(ب) ينبغي أن يكون النظام الذاتي الذي يقدمه مقدم الطلب إلى البديلة مرئياً من محول الحركة لدى البديلة.

21-2 تشكل هذه الاشتراطات بالإضافة على الاشتراطات الفنية المشار إليها في الملحق رقم 1 من هذا النظام الأساسي أساساً للمتطلبات المستديمة لأعضاء البديلة.

مادة 22: المسئوليات والخدمات المقرر أن تقدمها البديلة

22-1 تقوم البديلة فقط بمراقبة أي منفذ/وسيلة توصيل عندما:

(أ) تكون هذه المعلومات مطلوبة بموجب القانون المعمول به.

(ب) يتم جمع المعلومات بشكلها المبدئي وتجمع فقط لأغراض إحصائية أو لإدارة الشبكات فقط.

(ج) يعتقد المجلس بشكل معقول بوقوع مخالفة لهذا النظام الأساسي.

- 14 -

22-2 لن تقوم البديلة بمشاريع جديدة أو تقدم خدمات جديدة خارج نطاق الأعمال الأساسية الخاصة بالبديلة لتسهيل التعاون بحيث لا يجوز لها منافسة أعضائها وللمدة المشار إليها في المادة 41 (ح) من قانون الاتصالات (وهي تحديداً مدة عامين من تاريخ صدور الترخيص للبديلة) ولا يجوز لأي عضو منافسة البديلة خلالها.

مادة 23: مسؤوليات الأعضاء:

23-1 يتوقع من الأعضاء حسن النية لدى المساهمة في تشغيل البديلة.

23-2 يكون كل عضو مسؤولاً عن توصيلته الخاصة بالبديلة وعن جهاز تحديد مساراته في البديلة.

23-3 يلتزم الأعضاء بتأمين صحة جميع بيانات الاتصال التي تحتفظ بها البديلة فيما يتعلق بعضويتهم وتحديثها بصفة مستمرة، وعلى الأخص ما يلي:

(أ) يلتزم الأعضاء بتقديم بيانات الاتصال التشغيلية اللازمة لاستعمال موظفي البديلة والأعضاء الآخرين ويجب أن تشمل البيانات على كون شخص واحد على الأقل متوفراً على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لغرض الاتصال المذكور. ويجب أن يكون الأشخاص المتوفرين وفقاً لهذا البند على علم تام بمتطلبات هذا النظام الأساسي. يجوز أن يعتبر الإخفاق في توفير هذه المعلومات بمثابة عدم التزام بهذا النظام الأساسي.

(ب) يلتزم الأعضاء بتقديم عنوان بريد إلكتروني ترسل إليه الطلبات الخاصة بترتيبات التعاون.

23-4 يلتزم الأعضاء بالإقرار باستلام طلب التعاون الذي يقدم إلى عنوان البريد الإلكتروني المحدد أعلاه من قبل أي عضو في البديلة في خلال يومي عمل من تقديم الطلب. يعتبر الرد الآلي مقبولاً. يجوز أن يعتبر الإخفاق في ذلك بمثابة عدم التزام بهذا النظام الأساسي.

23-5 لا يجوز للأعضاء إحالة عملائهم أو أي وكيل لعملائهم مباشرة إلى موظفي الدعم بالبديلة إلا إذا وافق على ذلك تحديداً أحد موظفي البديلة بموجب رسالة بريد إلكتروني.

23-6 يلتزم الأعضاء بتأمين أن يكون ما لا يقل عن أحد موظفيهم مدوناً في قائمة العناوين لدى البديلة المخصصة لتبليغ الإعلانات ذات الطبيعة التشغيلية العاجلة. يحق للبديلة ولجميع الأعضاء الآخرين افتراض والتصرف كما لو كان كل عضو قد قرأ وتعامل بشكل مناسب مع الرسائل التي ترسل للمدرجين في هذه القائمة. وفي نطاق العمل على حماية بنيتها الأساسية يجوز للبديلة اتخاذ الإجراءات المناسبة والمعقول وفقاً لما يكون ضرورياً إذا لم يكن الحال كذلك.

23-7 يجب أن يكون للأعضاء ما لا يقل عن منفذ واحد على البديلة مع ما لا يقل عن منفذ واحد في كل شبكة للمنطقة المحلية تابعة للبديلة.

- 15 -

مادة 24: وضع العضوية:

24-1 يجوز الموافقة على الطلب فقط بعد إتباع الإجراءات المقررة للانضمام وبعد الموافقة على الطلب المقدم بالصيغة المقررة من البدالة. في هذه المرحلة يمنح مقدم الطلب وضع العضوية المؤقتة بشرط أن:

(أ) يتم دفع الأموال المستحقة عن الرسوم بصفة فورية، و

(ب) يلتزم العضو الجديد بمراعاة الاشتراطات الفنية للبدالة في خلال ثلاثة أشهر من منحه وضع العضوية المؤقتة. في حالة عدم مراعاة العضو الجديد لهذا الشرط يجوز سحب وضع العضوية المؤقتة ويتعين على العضو الجديد إعادة تقديم طلبه للحصول على عضوية البدالة. في هذه الحالة تعتبر أية رسوم دفعت حتى تاريخه بأنها غير قابلة للرد ويتحمل أي طلب تالي للعضوية رسوماً إضافية بموجب هذا النظام الأساسي.

24-2 يجوز إجراء توصيل بالبدالة فقط بعد:

(أ) استلام البدالة نسخة من هذا النظام الأساسي موقعة من ممثل معتمد للعضو الجديد.

(ب) استلام البدالة نموذج توصيل من العضو الجديد معبأً حسب الأصول ويتضمن كافة المعلومات المطلوبة له.

(ج) أن يتم استيفاء جميع الاشتراطات الفنية من قبل العضو الجديد.

24-3 لا يعتبر العضو بأنه قد حصل على وضع العضوية الكاملة بما في ذلك حقوق التصويت إلا بعد استيفاء جميع الاشتراطات المذكورة في الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 أعلاه وتحقيق التعاون التشغيلي مع جامع أجهزة تحديد المسارات في البدالة وما لا يقل عن أحد الأعضاء الحاليين للبدالة. يتم تأكيد هذا للمدير التنفيذي عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان الذي يحدده المدير التنفيذي من وقت لآخر عن طريق إضافة نسخة من الصادر من جهاز تحديد المسارات للعضو يُلخص عمليات تعاون بي جي بي 4 (+) في البدالة.

23-4 يجوز لأي شخص تم رفض قبول طلبه للحصول على العضوية بوساطة المجلس أن يتظلم إلى لجنة استئنافات المحاسبة الداخلية. وفي حالة رغبة الشخص المذكور في طلب المزيد من الإنصاف فيجوز له التظلم لدى الهيئة أو طلب مراجعة القرار وفقاً للقانون البحريني.

مادة 25: الاشتراطات الفنية:

يلتزم الأعضاء بتأكيد أن استعمالهم للبدالة لا يلحق الضرر بشبكة البدالة أو باستعمال البدالة من قبل أعضاء آخرين ويلتزمون بالتقيد بالاشتراطات الفنية للبدالة حسب المبين بالتفصيل في الملحق رقم 1 لهذا النظام في جميع الأوقات.

مادة 26: عدم الالتزام:

26-1 في حالة إخفاق عضو بمراعاة الاشتراطات الفنية أو أية اشتراطات أخرى في هذا النظام الأساسي فإنه يجوز توقيع عقوبة على العضو المذكور. تحدد هذه العقوبة بمحض تقدير المجلس ويجوز حسب درجة خطورة الواقعة أن تكون بأي أو بجميع الأشكال التالية:

(أ) القطع الفوري للخدمة حتى يتم النظر في عدم التزام العضو.

(ب) إنهاء العضوية الذي يقصد به ما يلي لتفادي اللبس:

- (1) القطع والاستبعاد الدائم من الخدمات.
(2) الحرمان من أي حق في التصويت بما في ذلك جميع الحقوق الأخرى الممنوحة للعضو بموجب نصوص هذا النظام الأساسي.
(3) عدم استحقاق استرداد أية رسوم دفعت إلى البدالة.

(ج) إخطار عضوية البدالة بشأن عدم التزام العضو والإجراء التالي الذي يتخذه مجلس إدارة البدالة.

26-2 يجوز للعضو التظلم لدى هيئة تنظيم الاتصالات بشأن قرار المجلس بخصوص إنهاء عضويته.

26-3 يجوز لأي عضو تم إنهاء عضويته في البدالة التقدم مرة أخرى بطلب للحصول على عضوية البدالة، و في كل الأحوال يجب أن يكون هذا الطلب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

مادة 27: الاتصال:

تكون وسيلة الاتصال الرئيسية بين موظفي البدالة والأعضاء الآخرين عن طريق البريد الإلكتروني.

مادة 28: الرسوم:

28-1 يجب على الأعضاء دفع الرسوم مقدماً.

28-2 يستحق دفع الرسوم (التي تتكون فقط من رسوم المنافذ) بصفة ربع سنوية في 1 يناير، و 1 إبريل، و 1 يوليو و 1 أكتوبر من كل عام، وذلك بالنسبة لربع السنة الذي يبدأ في ذلك التاريخ. سوف تكون رسوم المنافذ التي تصدر فواتير بها على أساس أفضل تقدير ممكن عندما تعد الفاتورة مع إجراء تصحيح (بالإضافة أو الخصم من الحساب) بأي فرق في الرسوم الفعلية للمنافذ التي سبق احتسابها. يتم تسديد الرسوم في خلال 30 يوماً من تاريخ استحقاقها.

28-3 في حالة عدم إتمام الدفع بالخصم المباشر من الحساب بسبب فعل أو تقصير العضو يجوز للبدالة احتساب رسم إضافي لمواجهة تكاليفها الإضافية. في حالة عدم قيام نفس العضو بالدفع مرة أخرى يجوز للبدالة سحب تسهيلات الخصم المباشر من الحساب من ذلك العضو.

28-4 عندما ينضم عضو جديد إلى البدالة يلتزم بالقيام فوراً بدفع رسم انضمام غير قابل للرد ورسم عضوية. يدفع رسم العضوية بالنسبة والتناسب من الشهر الذي انضم فيه حتى نهاية ربع السنة الذي تصدر عنه الفاتورة.

28-5 سوف يستحق دفع الرسوم نظير أية خدمة جديدة وفقاً للفقرة الفرعية 2 أو الفقرة الفرعية 3 أعلاه حسب اللزوم.

28-6 على الرغم مما تقدم تكون جميع الرسوم المستحقة على العضو واجبة الدفع فوراً إذا حدث أي مما يلي:

- 17 -

(أ) إذا توفي شخص أو أشهر إفلاسه أو رفع دعوى لإشهار إفلاسه أو أجرى تسوية مع دائنيه أو دائنيها بوجه عام أو أصيب بخلل في قواه العقلية أو إذا صدر عليه حكم بإدانته بجريمة احتيال أو مخالفة مالية أو أدين بجريمة صدر ضده بشأنها حكم بالسجن (باستثناء العقوبات مع وقف التنفيذ ما لم يتم تنفيذها في وقت لاحق).

(ب) إذا كان مؤسسة وتمت تصفيتها أو خضعت للإدارة أو أجرت تسوية مع دائنيها بوجه عام أو إذا تقدمت بدعوى للتصفية.

(ج) إذا تم في أي وقت في الأشهر الإثنى عشر السابقة إيقاف جزء أو كل خدمة العضو بسبب الإخفاق بالدفع أو التأخير في الدفع.

28-7 يلتزم الأعضاء الذين يقومون بإلغاء عضويتهم في البدالة أو أية خدمات مقدمة من البدالة بإرسال إشعار لا تقل مدته عن 30 يوماً بهذا الإلغاء عن طريق البريد الإلكتروني إلى المدير التنفيذي. تسري الرسوم حتى نهاية الشهر الميلادي الذي يتم فيه إنهاء العضوية أو الخدمة وتجرى في الفاتورة النهائية أية تصحيحات مقابل الدفع المقدم أو المؤخر.

28-8 تعتبر عضوية البدالة والخدمات المقدمة من البدالة بأنها قد طلبت بصفة مستمرة إلا إذا تسلمت البدالة إلغاءً رسمياً من العضو الذي تم توصيله يعرب فيه عن رغبته في إنهاء العضوية و/أو الخدمات.

مادة 29: الدعاية:

29-1 لا يجوز للأعضاء نشر أية بيانات صحفية تذكر البدالة فيها إلا إذا وافق المجلس أو من يمثله كتابياً ومقديماً على نص البيان الصحفي.

29-2 لا يجوز للبدالة نشر أية بيانات صحفية تذكر اسم العضو إلا إذا وافق العضو كتابياً على نص البيان الصحفي.

29-3 يصدر المجلس عادة بياناً صحفياً مشتركاً مع الأعضاء الجدد عند انضمامهم إلى البدالة بشرط الحصول على موافقة كلا الطرفين.

29-4 يلتزم الأعضاء بمراعاة التوجيهات الخاصة بالهوية الاعتبارية للبدالة التي يصدرها المجلس من وقت لآخر لاستعمال اسم البدالة وعلاماتها التجارية.

مادة 30: السرية:

يقع على عاتق الأعضاء واجب المحافظة على السرية تجاه البدالة و تجاه الأعضاء الآخرين بخصوص شئون البدالة. على هذا الأساس فإنه يجب المحافظة في جميع الأوقات على سرية كل وأية معلومات غير معروفة للعموم وتنتقل ما بين البدالة و/أو أعضائها ويجب أن تستعمل فقط للغرض القانوني الذي قدمت من أجله ولا يجوز نقلها أو الكشف عنها لأي طرف من الغير من خارج أعضاء البدالة بدون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الذي تتعلق به. وبصفة خاصة لا يجوز استعمال الإطلاع على مثل هذه المعلومات لأغراض غير تنافسية بالمخالفة للمادة 65 من قانون الاتصالات.

مادة 31: التأمين والمسئولية:

31-1 في حالة تقديم عضو للبدالة لأية مطالبات تجاه البدالة يكون المبلغ الأقصى المستحق الدفع لأي سبب من الأسباب محدوداً بالحد الأقصى للرسوم المدفوعة من العضو إلى البدالة للسنة المالية للبدالة التي حدثت فيها الواقعة.

31-2 لا يجوز للأعضاء اعتبار البدالة مسؤولة عن أية خسارة من أي نوع كانت تنشأ من الاستعمال غير المشروع أو الاستعمال الذي لا يتقيد بنصوص هذا النظام الأساسي من قبل عضو آخر.

31-3 يكون أي تدبير تصحيحي متاح لدى البدالة تجاه أحد الأعضاء لمخالفة نصوص هذا النظام الأساسي مقصوراً على:

(أ) المسؤولية عن الأضرار الفعلية في أية مدة اثني عشر شهراً (تبدأ أول مدة اثني عشر شهراً من تاريخ الحصول على العضوية) وتكون بمبلغ يعادل 100% من الرسوم التي تقدم فواتير بها إلى ذلك العضو من قبل البدالة في مدة الإثني عشر شهراً المذكورة.

(ب) لا يكون العضو مسؤولاً عن الخسارة الخاصة أو غير المباشرة أو الاستتباعية أو خسارة الربح أو الأعمال أو الإيرادات أو السمعة التجارية أو الوفورات المتوقعة.

31-4 يلتزم الأعضاء بترتيب تأمين مناسب لتوفير تغطية تأمينية على معداتهم أثناء وجودها على الأرفف التابعة للبدالة. ينبغي أن يغطي هذا التأمين الضرر الذي يلحق بالمعدات مهما كان سبب حدوثه (بما في ذلك الضرر الناشئ من البدالة أو مستخدمي أو معدات الغير) ومسئولية الطرف الثالث في الحالة التي تسبب فيها معدات العضو ضرراً لمعدات البدالة أو مستخدمي أو معدات الغير.

- 19 -

في بدالة انترنت البحرين

في

بدالة انترنت البحرين

وقعت بواسطة : السيد محمد الزوايدي

وقعت بواسطة : السيد

الوظيفة: المدير التنفيذي

الوظيفة: ***

الملحق رقم 1

الاشتراطات الفنية

1- التجهيزات الملموسة

(أ) يجب أن يتم تجهيز الربط التبادلي إيثرنت بمنافذ البدالة بوضوح باستخدام تجهيزات دوبليكس وخاصة بالسرعة وتجهيزات أخرى ولا يجوز أن تكون ذات استشعار آلي.

2- طبقة ماك

(أ) يجب أن تكون كل الإطارات المرسله من خلال منافذ البدالة على شكل حزم IP .

(ب) لا يجوز أن تعنون الإطارات المرسله إلى منافذ البدالة إلى عنوان لجهة ماك للبت المتعدد أو البث على نطاق واسع إلا كما يلي:

· البث على نطاق واسع لحزم إيه آر بي ARP.

· البث المتعدد لحزم Ipv6 Neighbour Discovery.

(ج) لا يجوز تحويل الحركة الخاصة ببروتوكولات الربط المحلي إلى منافذ البدالة إلا لما يلي:

· ARP

· IPv6 ND

(د) تشمل بروتوكولات الربط المحلي لكن لا تقتصر على ما يلي:

· IRDP

· ICMP لإعادة التحويل

· IEEE802 شجرة التوصيل

· بروتوكولات ديسكفري المملوكة للبايعين (مثل EDP, CDP)

· عمليات البث الداخلية لبروتوكولات تحويل المسارات (مثل OSPF, ISIS, IGRP, EIGRP)

· BOOTP/DHCP

· PIM-SM

· PIM-DM

· DVMRP

- 2 -

3- طبقة بروتوكول الإنترنت

(أ) يجب أن تستخدم وسائل الربط التبادلي منافذ البدالة عناوين بروتوكول الإنترنت وأقنعة الشبكات (أطوال السوابق) المخصصة لها من قبل البدالة. بصفة خاصة:

● عناوين Ipv6 (الربط والمجال العالمي) يتم تهيئتها بوضوح ولا تتم تهيئتها آليا.

● لا يتم استعمال العناوين المحلية لموقع Ipv6.

(ب) لا يجوز تحويل حزم بروتوكول الإنترنت إلى شبكة المنطقة المحلية للبدالة الموجهة لعنوان البث تلقائيا إلى منافذ البدالة.

4- تحويل المسارات

- (أ) يكون كل تحويل المسارات عبر شبكة البدالة عن طريق بي جي بي 4 BGP4(+).
- (ب) لا يجوز أن تكون أرقام إيه إس AS المستخدمة في جلسات بي جي بي 4 BGP4(+ من ضمن المجالات المخصصة للاستعمال الخاص.
- (ج) يتم تجميع جميع المسارات بقدر الإمكان.
- (د) لا يجوز الإعلان عن حيز بروتوكول الإنترنت المخصص للتعاون في شبكة المنطقة المحلية للبدالة للشبكات الأخرى إلا بموافقة صريحة من البدالة.
- (هـ) يجب أن تشير جميع المسارات عبر شبكة البدالة إلى جهاز تحديد المسارات الذي يعلنها إلا إذا قدمت موافقة مسبقة من البدالة والعضوين المعنيين.
- (و) يجب أن تسجل جميع المسارات المعلنة في جلسة التعاون عبر البدالة لدى RIPE أو السجل العام الآخر لتحديد المسارات.
- (ز) يجوز للأعضاء استعمال أكثر من ASN واحد لتعاونهم عبر البدالة بشرط أن كل ASN مقدم يشارك في نفس شهادة عدم الممانعة وبيانات الاتصال الخاصة بالتعاون.

5- الإحالة:

- (أ) تتم إحالة الحركة فقط إلى عضو في البدالة عندما يعطى تصريح من العضو المستلم إما:

- 3 -

- عن طريق الإعلان عن مسار عبر شبكة البدالة، أو
- كتابياً بشكل صريح

- (ب) لا يجوز تبادل الحركة بشكل اعتيادي فيما بين منفيين في البدالة مملوكين لنفس عضو البدالة.

6- القواعد الإضافية لمعدات الأعضاء التي تتم استضافتها في موقع تابع للبدالة:
في الحالة التي يتم فيها استضافة أجهزة أحد الأعضاء في موقع للبدالة يجب على الأعضاء الالتزام أيضاً بالقواعد التالية:

- (أ) يجب تحديد معدات وكابلات الأعضاء ببطاقات واضحة بدون فيها اسم العضو.
- (ب) لا يجوز للأشخاص الذين يعملون في مواقع البدالة نيابة عن أحد الأعضاء التدخل في معدات أو كابلات عضو آخر بدون إذن صريح من مالك المعدات.
- (ج) على الأشخاص الذين يعملون في مواقع البدالة نيابة عن أحد الأعضاء التقيد "بإجراءات التفويض لدخول المواقع" التي تضعها البدالة من وقت لآخر.
- (د) لا يجوز للأعضاء توصيل أكثر من دائرتين للمنطقة الواسعة بأجهزة تحديد المسارات المركبة في أي موقع تابع للبدالة.

7- التعديلات إلى المتطلب التقني

(أ) يَحْتَفِظُ BIX بِحَقِّ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ وَمِنْ وَقْتٍ لِأَخْرَ لِنَعْدِيلِ، بِشَكْلِ مُؤَقَّتٍ أَوْ بِشَكْلِ دَائِمٍ، الْمَتَطَلِبِ التَّقْنِي (أَوْ أَيِّ جِزءٍ مِنْ ذَلِكَ) مَعَ أَوْ بِدُونِ إِشْعَارٍ.